

## 21- التعليق على القواعد لابن الاحام - 11 شوال 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشبيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين رحمه الله تعالى في كتابه القواعد - 00:00:00

في مسائل تتعلق بالممیز قال رحمه الله ومنها اسلامه وردته مظاہر المذهب صحتما. وعن الامام احمد رواية لا يصحان. وعنہ يصح اسلامه دون ردته المحرر ويحال بينه وبين الكفار على الروايات كلها - 00:00:18

واذا صحنا ردته لا يقتل حتى يستتاب بعد بلوغه وضبط طائفة من الاصحاب من طيب بسم الله الرحمن الرحيم يقول رحمه الله ومنها اسلامه وردته. يعني يصح اسلامه وتصح ردته بمعنى انها تثبت - 00:00:35

ولكنه لا يعاقب عليها ولا يحاسب عليها حتى يبلغ ولهذا قال اذا صحنا ردته لا يقتل حتى يستتاب. بمعنى ان احكام الردة لا تجري عليه الا بعد بلوغه لانه قبل البلوغ ليس مكلفا - 00:00:51

احسن الله اليك قال رحمه الله وضبط طائفة من الاصحاب من يصح اسلامه وردته بعقله وطائفة حكت روایتین احداهما سبع سنین والآخری عشر سنین ومنها لو تنازع شخصان صبيا مميما في يديه. لكن هنا قد يقال في من يصح اسلامه ان - 00:01:08

الاسلام نوعان اسلام حقيقة واسلام حکما فمن يعقل يصح اسلامه. اذا كان يعقل ويميز صح اسلامه ومن لا يعقل فانه يحكم بسلامه فانه يحكم له بالاسلام باسلام ابويه او احدهما - 00:01:30

ولهذا الولد من حيث الدين يلحق بخير الابوين دينا فلو ان مسلما تزوج كتابية واتيا بولد فهذا الولد يحكم بماذا في اسلامه لو مات حكم بسلامه الحالا له بابيه لان دين الاسلام خير من اليهودية والنصرانية. نعم - 00:01:49

احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها لو تنازع شخصان صبي مميما في في يديهما فقال اني حر ولم تكن بينة برقة. فالذهب الصحيح ان القول قوله وهذا هو الصحيح لان الاصل - 00:02:20

هو الحرية والرق طارئ احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها امانه الكافر هل يصح ام لا من مسألة روایتان ومن يعني هل يصح ان يؤمن كافرا يقول انت في امانی - 00:02:36

ومن ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام لام هانى قد اجرنا من اجرتي يا ام هانى هنا امان وهنا عهد والعهد والامام يقول ان للكفار لكن الفرق بينهما ان العهد لا يعده الا الامام - 00:03:00

واما الامان فيصح من كل مسلم ولكن هل يصح من الصبي او لا يصح المشهور من المذهب انه يصح امانه اذا كان يعقل. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:03:20

ومنها حيث حكمنا باسلام الطفل باسلام احد ابويه او بسبب او بسببيه منفردا عنهم او موتهم او احدهما في دار الاسلام على رواية فهل الممیز كالباب لا يحكم بسلامه في الاصل هم اسرع - 00:03:36

لكن اذا كانوا لكت الاسرى اذا كانوا من الاطفال والنساء يسمون سبيا ومن الذكور بالغين يسمون اسرى كما يغنم المسلمون الكفار من الانفس من الانفس والاموات تسمى غنائم لكن بالنسبة للانفس ان كانوا ذكورا - 00:03:56

اسرع وان كانوا صغارا واناثا يسمون سبيا اذا السبي داخل في ما يأسره المسلمين من الكفار احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها حيث حكمنا باسلام الطفل باسلام احد ابويه او بسببيه منفردا عنهم او موتهم او احدهما في دار الاسلام على رواية - 00:04:24

فهل الممیز كالبالغ لا يحكم بسلامه حتى يسلم بنفسه؟ او هو او هو كالطفل المنصوص عن احمد هو كالطفل. ولنا قوله البالغ ومنها

شهادته اصح الروايات عن انها لا تقبل. انها تقبل لو شهد الصبي - 00:04:49

هل تثبت البينة بشهادته او لا احسن الله اليك. قال رحمة الله واحد الروايات عن انها لا تقبل. وروي عنه تقبل. وقال في رواية ابن هانى تقبل شهادة ابن عشر. وروي عنه تقبل في الجراح خاصة - 00:05:08

ذكرها ابو الخطاب وغيره وذكر رجوعهم بعد ذلك ذكره القاضي في الجامع - 00:05:26 ذكرها ابو الخطاب وغيرها في المستووب الواضح تقبل في الجراح والقتل خاصة اذا ادوها او اشهدوا او اشهدوا على شهادتهم قبل تفرقهم ولا يؤثر رجوعهم بعد ذلك ذكره القاضي في الجامع - 00:05:43

وهذا اقرب الروايات ان شهادة الصبي والصبيان تقبل شهادة بعضهم على بعض اذا ادوها قبل تفرقهم في الجراح لكن هذا بشرط قبل التفرق ولو ان صبيانا حصل بينهم نزاع وشقاق ومضاربة - 00:05:43

وجرح بعضهم بعضه فشهد بعضهم على بعض ان شهد بعضهم ان فلانا هو الذي جرح فلان او العكس هل تقبل الشهادتهم او لا؟ يقول ان كانت هذه الشهادة قبل تفرقهم يعني في محل الواقعه - 00:06:07

فانها تقبل واما بعد تفرقهم فلا تقبل ووجه ذلك ظاهر قالوا لانهم اذا تفرقوا فقد يغري الصبي من قبل احد الاولياء يعني يعطيه مالا او حلوي او هدية ويقول اشهد - 00:06:26

بكت او لا تشهد بكتا فهمتم؟ فلهذا قالوا ان شهادة الصبيان تقبل شهادة بعضهم على بعض في الجراح ونحوها في محل الواقعه قبل تفرقهم لانه قبل تفرقهم ليس هناك تهمة - 00:06:45

كيف لانه قد يكون رجوعهم الا اذا تيقنا انهم اخطأوا يقينا لكن لو انهم شهدوا ثم بعد ذلك رجعوا ارجوهم هذا قد يكون من احد الاولياء. فمثلا يقول زيد فلان زيد والصبي هو الذي جرح عمرا - 00:07:09

شهد ثم من الغد قال رجعت عن شهادتي يحتمل ان ابا زيد اغراه ارجع عن شهادتك ويرجع حينئذ لا تقبل احسن الله اليك قال رحمه الله ولنا قول قبل شهادته على مثله - 00:07:31

وسأل عبد الله ابا عن شهادة الصبيان فقال علي اجاز شهادة بعضه علي اجاز شهادة بعضهم على بعض. شهادة. احسن الله اليك. علي اجاز شهادة بعضهم على بعض تنبئه قال رحمة الله تنبئه ذكر القاضي ان الخلاف عند الاصحاب في الشهادة على الجراح الموجبة للقصاص - 00:07:50

فاما الشهادة بالمال فلا تقبل قال ابو العباس هذا عجب من القاضي فان الصبيان لا قود بينهم وانما الشهادة بما يوجب المال ومنها اقراره والمنصوص عن احمد انه يصح اقراره في قدر ما اذن له في قدر ما اذن له فيه دون ما زاد - 00:08:14 ومنع ومنع في الانتصار عدم صحة اقراره ثم سلمه لعدم مصلحته فيه طيب ومنها اقرار يعني لو اقر الصبي والمنصوص عن احمد انه يصح اقراره في قدر ما اذن له فيه دون مزاد - 00:08:35

فلو اذن له وليه ان يتصرف فيما جرت به العادة فيصح اقراره بهذا القدر دون ما زاد لان ما زاد لا يصح تصرفه فيه فلا يصح اقراءه عليه لان الاقرار مبني على صحة - 00:08:54

التصرف قال رحمة الله واطلق في روضة الفقه صحة اقرار المميز وقال ابن عقيم في اقراره روایتان اصحهما يصح نص عليه اذا اقر في قدر اذنه وحمل القاضي اطلاق وحمل القاضي اطلاق ما نقله الاكرم انه لا يصح حتى يبلغ على غير المأذون - 00:09:09 قال الاذكي ولا يمتنع ان يكون في المسألة روایتان الصحة وعدمهما وحكي لنا قول انه يصح اقراره في الشيء اليسير دون الكثير تذكر الادمي البغدادي ان السفيه والمميز ان اقر بحد او قود او نسب او طلاق ادمي - 00:09:35

ويختلط الامر الادمي طریق لكتابه عنا عندنا يا حسين تتمة صفة وحدة بقى اللي يعرف ان ذكر الادمي الادمي الادمي الهمزة شوف الترجمات الانصاف دائمًا يذكر يقول الادمي ترجمته في - 00:09:54

طبقة الحنابلة وغيرها ضبط الاسم احسن الله لقاء رحمة الله وذكر الادمي البغدادي ان السفيه والمميز ان اقر بحد او قود او نسب او طلاق لزم. وان اقر بما اخذ بعد الحجر وهذا غلط وانما هذا الحكم في السفيه لا في الصبي والله اعلم - 00:10:59 الاقرار الصبي يصح اقراره في قدر ما اذن له فيه دون مزاد وتصرف الصبي والسفهه انما يصح فيما جرت به العادة عرفا واشتري

حلوى او لعنة او نحو ذلك لان الشيوخ الخطير والكثير - 00:11:25

فلا يصح تصرفه فيه وبناء على هذا ما زاد على ما اذن له فيه لا يصح اقراره لانه لما لم يصح تصرفه لم يصح اقراره. والاقرار مبني على صحة التصرف - 00:11:52

وما معنى علي قرار ما معنى الاقراء؟ هنا ثلاثة امور اقرار شهادة ودعوة اقرار شهادة ودعوة الدعوة هي ان ينسب الانسان ما في يد غيره اليه ان ينسب الانسان ما في يد غيره - 00:12:11

اليه نقول هذا الكتاب الذي في يدك لي هذي تسمى ايش؟ دعوة والثاني الشهادة وهي ان ينسب ما في يد غيره لغيره يقول هذا الكتاب الذي في يد زيد لعمرو - 00:12:43

ونسب ما في يد غيره لغيره والثالث الاقرار بان ينسب ما في يده لغيره كما لو قال في ذمتى لزيد كذا او هذا الكتاب الذي في يدي لفلان اذا الانسان اذا نسب شيئاً فان نسب ما في يد غيره لنفسه فهو - 00:13:04

دعوه وان نسب ما في يد نفسه او ذمته لغيره فهو اقرار وان نسب ما في يد غيره لغيره فهو شهادة فهمتم؟ اذا النسبة ان نسبا لنفسه هذه دعوه وان سبب غيره - 00:13:31

هذا شهادة وان نسب لنفسه فهذا اقرار لكن تختلف الاحكام الاقرار يقبل ولا عذر لمن اقر لا عذر لمن اقر. فاذا اقر الانسان اقرارا وهو بالغ عاقل غير مكره فان اقراره ثابت - 00:13:56

ويؤخذ به اما الدعوه بان يدعى ما في يد غيره او ذمته نفسه فلا تقبل الا ببينة لقول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على من و قال عليه الصلاة والسلام لو يعطى الناس بدعواهم - 00:14:18

من ادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعى فلو كان الانسان يعطي بمجرد الدعوه كل انسان يقول هذه السيارة لي هذه العمارة لي. هذا العقار لي هذا الشيء لي - 00:14:44

يدعى كلما عنا له امر ادعاه لكن النبي عليه الصلاة والسلام قال البينة على المدعى والثالث الشهادة بان يشهد لغيره. فلا بد في الشاهد من امور منها اولا العدالة عدلا - 00:15:00

والعدالة هي ان يكون مستقيما في دينه وفي مروعته ان يكون مستقيما في دينه وفي مروعته ومن شروط ذلك ايضا الا يجر لنفسه نفعا او يدفع عنها ضررا بحيث تكون شهادته فيها منفعة ومصلحة او دفع ضرر عن نفسه - 00:15:26

وضابط ذلك ان يكون متهموا ولهاذا عند اكثرا العلماء لا تقبل شهادة الفروع شهادة الفرع لاصله او الاصل لفرعه فلا تقبل مثلا شهادة الوالد لولده والولد لوالده ولا تقبل الشهادة العدو على عدوه - 00:15:52

فهمتم اذا من يجر لنفسه نفعا او يدفع عنها ضررا لا تقبل شهادته فمثلا شهادة الاصل لفرعه الوالد لا تقبل شهادته لولده لانه متهم والولد لا تقبل شهادته لوالده لانه متهم - 00:16:18

كذلك ايضا العدو لا تقبل شهادته على عدوه لانه متهم وكل من قلنا لا تقبل شهادته له تقبل عليه وكل من قلنا لا تقبل شهادته عليه تقبل له وشهادة الوالد لولده لا تقبل. لكن شهادته عليه - 00:16:35

يقبل بان شهادته عليه دليل على انه مبرز في العدالة كذلك ايضا شهادة العدو على عدوه لا تقبل لكن شهادته له يشهد يقول اشهد ان هذا العقار لفلان مع انه عدو - 00:16:57

هذا دليل على انه مبرز في العدالة ولكن من هو العدو العدو عرفه الفقهاء رحمهم الله بقولهم ومن سره مساء شخص وغمه فرحة فهو عدوه من سره مساء شخص وغمه فرحة فهو عدوه - 00:17:13

كيف من سره مساء شخص يعني قيل له ان فلان حصل له حادث وانكسر او احترق بيته يسر يفرح هذا عدو وغمه فرحة فلان رزق بولد. قال انا لله وانا اليه راجعون - 00:17:37

لا حول ولا قوة الا بالله فاي شيء يفرحه يغمه يقول هذا هو العدو والعداوة المعتبرة عندهم رحمهم الله هي العداوة الدنيوية دون العداوة الدينية ولكن القول الراجح ان العداوة الدينية معتبرة - 00:17:55

طبعا كلا الامرين معتبر بل العداوة الدينية قد تكون اشد من العداوة الدينية لأن العداوة الدينية وتذهب لكن العداوة العداوة الدينية يقول عن عقيدة وتجد انه يعني اذا كان هناك عدو يتقرب الى الله بمعاداته - [00:18:14](#)

فعلى هذا نقول العداوة المعتبر هنا العداوة سواء كانت دينية ام دينوية وليس مقتصرة على العداوة الدينية فقط والله اعلم. طيب اذا غدا نكمل هذه في الدين نعم صحيح - [00:18:38](#)

وبكل عداوات الانسان مثل ما ما قيل احب حبيبك هونا ما عسى ان يكون بغيظك يوما ما وابغض بغيضك هونا ما عسى ان يكون حبيبك يوما ما فالانسان قد يحب شخصا جبارا عظيميا - [00:19:14](#)

ما بين عشية وضحاها يكون من اشد اعداءه وقد يكون الشخص من ابغض الناس اليك وبين عشية وضحاها يكون من احب الناس اليك عمرو بن العاص رضي الله عنه قبل ان يسلم - [00:19:33](#)

اخبر ان كان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من ابغض الناس اليه وكان يود ان يقتله يقول وددت ان اظفر به واقته حينما اسلم يقول كان من احب الناس الي - [00:19:49](#)

حتى قال رضي الله عنه انه لا يستطيع ان يرفع بصره اليه اجلالا ولو قيل لي صفة ما استطعت ان اصفه. لانه ما ينظر الي - [00:20:06](#)